

معاني القرآن الكريم

تجب عليه ما دام رضيعا .

ثم قال ابو حنيفة وأصحابه وعلى الوارث مثل ذلك أي الرضاع والكسوة والرزق اذا كان ذا رحم محرمة وليس ذلك في القرآن .

ثم قال تعالى فان اراد فصلا عن تراض منهما وتشاور .

قال مجاهد وقتادة أي فطاما دون الحولين .

قال ابو جعفر وأصل الفصل في اللغة التفريق والمعنى عن تراض من الابوين ومشاورة

ليكون ذلك عن غير اضرار